والخيانة والنفاق واحد الا ان الخيانة تقال اعتبارا بالعهد والامانة والنفاق يقال اعتبارا بالدين ثم يتداخلان فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر ونقيض الخيانة الامانة قال الزمخشري ومن المجاز خانه سيفه اى نبا عن الضريبة وخانته رجلاه اذا لم يقدر على المشي وخان الدلو الرشا اذا انقطع وتخون فلان تنقصه كانه خانه شيئا فشيئا **طب عن ابى موسى** الاشعري ورمز المص لحسنه •

اتقوا البول اى احذروا من التقصير في التنزه عنه او توقوا منه بعدم ملابسته وبالتحرز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهر لانه ان تهاون به تهاون بالصلاة التى هى افضل الاعمال فلهذا كان اول ما يسال عنه كما قال **فانه اول ما يحاسب به العبد** اى المكلف في القبر اى اول ما يحاسب فيه على ترك التنزه منه فاما ان يعاتب ولا يعاقب واما ان يناقش فيعذب ولا ينافيه ان اول ما يحاسب به الصلاة يوم القيامة لانه يحاسب على اوله مقدماتها في اول مقدمات الاخرة ثم يحاسب يوم القيامة على جميع الشروط والاركان كذا اجمع بعضهم لكن نازع فيه المولف بان ظاهر الاحاديث الواردة في سوال الملكين في القبر انه لا يسال فيه عن شي من التكاليف غير الاعتقاد فقط ويجاب بان الملكين منكر ونكير لا يسالان الا عن الاعتقاد واما وظيفة المحاسبة فلغيرهما وقد اجمع اهل السنة على وجوب الايمان بسوال القبر وبلائه بالايات واخبار متواترة المعنى وفيه ان ترك التنزه من البول كبيرة لاستلزامه بطلان الصلاة وحرمة التضمخ به بلا حاجة ووجوب الاستبرا اى ان ظن عود شي في لولاه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة سنة ولا ينافي كونه كبيرة قوله في قصة القبرين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير لان المعنى لا يعذبان في كبير ازالته او دفعه او التحرز عنه فانه سهل على من يريد التوقي عنه فليس بكبير عليهم تركه وان كان كبيرا عند الله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وفيه ان كل بول نجس ويدخل تحت عمومه بول ما يوكل لان الاسم المفرد للعموم فهو حجة على مالك وان قليله وكثيره سوا فلا يخفف في شي منه وعليه الشافعي وجعل ابو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة عفوا قياسا على المعفو عن المخرجين **طب** وكذا الحكيم **عن ابى امامة** الباهلي رمز المصنف

لحسنه

لحسنه وهو اعلا من ذلك فقد قال المنذري اسناده لا باس به وقال الحافظ الهيثمي رجاله موثقون •

اتقوا الحجر بالتحريك قال الحرالي هو ما تحجر اى اشتد تضام اجزايه من الماء والتراب وقال الراغب هو الجوهر الصلب وجمعه احجار وحجارة **الحرام** اي الذى لا يحل لكم اخذه واستعماله والحرام الممنوع منه قال في المحصول والحرام يسمى معصية وذنبا ومحظورا ومزجورا عنه ومتوعدا عليه اي من جهة الشرع **فى البنيان** بان تصونوه عنه وجوبا ونبه بالحجر على غيره من جميع الات البنا كجص واجر وخشب وغيرها مما يبنى به وفي رواية بدون ذكر الحجر وهو اعم اي احذروا والنفاق المال الحرام في البنا **فانه** اى فان ادخال الحجر الحرام وما في معناه في البنيان **اساس الخراب** اى قاعدته واصله قال الراغب الاساس القاعدة التى يبنى عليها قال الزمخشري ومن المجاز فلان اساس امره الكذب ومن لم يوسس ملكه بالعدل فقد هدمه انتهى والمراد خراب الدين او الدنيا بقلة البركة وشوم البيت المبنى به او اساس خراب البنا نفسه بان يسرع اليه الخراب في امد قريب ولو لم يبن به لم يخرب سريعا بل يطول بقاوه لينتفع بغلته من بعد بانيه وقال وهب ابن منبه وجدت في بعض كتب الله نبيا من استغنى باموال الفقرا جعلت عاقبته الفقر واى دار بنيت بالضعفا جعلت عاقبتها الخراب وورد في غير ما اثر ان البنا ان كان من حرام لم يبطل تمتع صاحبه به بل في خبر رواه الحاكم من حديث امير المومنين المرتضى ان الله عز وجل بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب الرجل المال من حرام سلط الله عليه الما والطين ثم لا يمتعه به انتهى وذهب بعضهم الى ان المراد بالبنيان كل امر اسسه وبناه من دينه ودنياه اذا كان امداده وانفاقه من حرام اذ من اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير امن اسس بنيانه على شفا جرف هار انتهى وهذا وان كان لمحبيه مجال في رواية اسقاط لفظ الحجر لا مجال له على رواية اثباته الا بتكلف يصان عن مثله كلام المصطفى العذب الزلال **هب** من حديث معاوية بن يحيى عن الاوزاعي عن حسان ابن عطية **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح ومعوية ضعيف وحسان لم يسمع من ابن عمر انتهى لكن له طرق وشواهد ومن رواه الخطيب والبيهقي والديلمي وابن عساكر والقضاعي في الشهاب

Copyright King Saud University